

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٦ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٨٤

تابع (ج)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ

الشركات السياحية رحلات العمرة ؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧

لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بقرار وزير السياحة

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا

للمعمرة والحج ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للعمرة والحج بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛

وعلى كتاب لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

رقم (٣٦٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٥ هـ

بالقواعد والإجراءات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

القواعد والإجراءات المنظمة

لتنفيذ رحلات العمرة

لموسم ١٤٤٥ هـ

يعيش العالم ثورة حقيقية فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ولم يعد بإمكان أية دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير بهدف تحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة دون أن يكون قطاع تكنولوجيا المعلومات أحد ركائزها الأساسية ، حيث يعد التطور التكنولوجى جزءاً لا يتجزأ من حياة الشعوب كما يعد هو العنصر الحاسم فى كافة المجالات للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة .

وفى أعقاب صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ؛ تم إنشاء بوابة إلكترونية تسمى البوابة المصرية للعمرة على أن تحل هذه البوابة محل بوابة العمرة المصرية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع تولى وزارة السياحة والآثار مهمة إدارتها والإشراف عليها ورقابتها ، وذلك بهدف مواكبة التطور التكنولوجى والتقنى فى ميكنة الخدمات التى تقدم للمواطن كأحد أهم المحاور الرئيسية لاستراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ ، فضلاً عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية للدولة فى مجال السياحة بما يضمن حماية الأمن والاقتصاد القومى المصرى ، وتقديم أفضل الخدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج ، وكذا ضبط وإحكام الرقابة الضريبية على الشركات السياحية ، ومن ثم فإنه نفاذاً لما تقدم ، فقد تقرر سن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا العام على النحو الآتى :

١- يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود وكالة عمرة عام ١٤٤٥ هـ وذلك وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطات السعودية فى هذا الشأن ، وشريطة عدم وجود أى مواقف قانونية خاصة بالشركة لدى أى من الإدارات التابعة للإدارة المركزية لشركات السياحة أو تم مجازاتها بقرار وزارى يحول دون تنفيذها لرحلات العمرة لهذا العام .

٢- يجب على الشركات السياحية الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة عن السلطات السعودية بشأن موسم عمرة ١٤٤٥ هـ .

- ٣- يجب على الشركات السياحية الالتزام بمدة صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة لهذا العام وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية فى هذا الشأن، وكذا الالتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليه بينها وبين المعتمر هى ذات مدة الإقامة المسموح بها .
- ٤- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالقواعد والضوابط المقررة من المملكة العربية السعودية بشأن سفر السيدات وغيرهم لأداء العمرة لهذا العام .
- ٥- يجب على الشركات السياحية مراعاة أن يكون جواز سفر المعتمر صالح لمدة ستة أشهر على الأقل ، ويوجد به صفحتان خاليتان على الأقل ، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة .
- ٦- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالإجراءات والضوابط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة المصرية وكذا المملكة العربية السعودية ، وتقديم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام .
- ٧- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزى المصرى فيما يخص التحويلات البنكية ، ذلك وفقاً لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والآلية المتبعة فى هذا الشأن .
- ٨- يجوز للشركة السياحية إجراء تعديل فى موعد سفر المعتمر - لأى ظرف طارئ - بعد إصدار الكود التعريفى له على البوابة دون الحاجة لتعديل بيانات برنامج رحلة المعتمر شريطة قيام الشركة بحجز تذكرة سفر جديدة له فى موعد آخر بذات اليوم المحدد للسفر أو اليوم الذى يليه مباشرة ، وإلا التزمت الشركة بإدراج برنامج جديد للمعتمر بذات الكود التعريفى الصادر له بعد الرجوع للإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة .
- ٩- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحية بإدراج عقد استرشادى موحد يتضمن كافة بنود تنفيذ رحلة العمرة المتفق عليها بين الشركة السياحة والمعتمر (بما فيها سياسة الإلغاء والتعديل) ، وذلك على البوابة المصرية للعمرة، ويعتبر توقيع المعتمر لهذا العقد بمثابة موافقة وإقرار من جانبه بكافة ما ورد به من أحكام .

- ١٠- تتحمل الشركات السياحية ، فور اعتماد إجراءات تسجيلها على البوابة المصرية للعمرة ، المسئولية القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) على النحو المبين بالإقرار والتعهد الوارد بالبند (١١) من هذه القواعد والإجراءات .
- ١١- تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالى على مطبوعاتها الخاصة بها، وإرفاقه ضمن مستندات توثيق عقد وكالة العمرة لهذا الموسم، وتتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إدراج هذا الإقرار على البوابة المصرية للعمرة :

إقرار وتعهد ،،،

أقر أنا/ الممثل القانوني لشركة/ السياحية بأنني اطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ، وكذا على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٥ هـ ، كما أقر بموافقتي على السياسات الخاصة بعمل البوابة وجميع الإجراءات والضوابط التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن ، والالتزام بالعمل على هديها .

وأتعهد بمسئوليتي القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) عن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المدخلة على البوابة والإجراءات التي تباشرها الشركة ، كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم .

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك ☺

خاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

المقر بما فيه

الاسم:

التوقيع:

الصفة :

- ١٢- يجوز منح الشركات السياحية فى حالة مجازاتها - أثناء موسم عمرة ١٤٤٥ هـ - بأى من الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية أو القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ؛ مهلة قدرها (١٥) يوماً لتوفيق أوضاعها حرصاً على مصالح المعتمرين على أن

تتحمل الشركة مسئولياتها كاملة عن أى التزامات تجاه الغير دون أدنى مسئولية على الوزارة فى هذا الشأن .

١٣- مع مراعاة حكمى البندين (١٠ ، ١١) من القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة ، لا يجوز للشركات السياحية التضامن فيما بينها لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم .

١٤- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقررة للمعتمدين فى هذا الشأن ، على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر .

ثانياً: القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة

يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالآتى:

- ١- حظر تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملة بخلاف الجنيه المصرى .
- ٢- حجز تذاكر سفر مؤكدة الذهاب والعودة للمعتمدين ، مع التأكد من وجودها بحوزتهم قبل التوجه لموانئ السفر .
- ٣- عدم تفويض المعتمدين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقاً للرحلة - والمبين بالبرنامج المدرج على البوابة - بأكثر من ٤ ساعات .
- ٤- ضرورة إنهاء كافة الإجراءات اللازمة لسفر المعتمدين فرادى أو مجموعات قبل تفويضهم إلى المنافذ بوقت كاف .
- ٥- تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة ومراجعتها من قبل الإدارة المختصة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة ، فيما عدا الرحلات العاجلة .
- ٦- تحميل العقد المبرم بينها وبين كل معتمر إلكترونياً على البوابة المصرية للعمرة بصيغة (pdf) موضحاً به تكلفة برنامج العمرة المتفق عليه بما فى ذلك تكلفة الحصول على التأشيرة التى تسمح بأداء العمرة .
- ٧- تعتبر بيانات برنامج العمرة المبينة بالعقد المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر ، والمدرج من الشركة السياحية على البوابة المصرية للعمرة بمثابة عقد إلكترونى مرتب لكافة آثاره والتزاماته القانونية فى مواجهة طرفيه .

٨- يكون نقل المعتمرين بواسطة الشركات الناقلّة المعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمسجلة على البوابة المصرية للعمرة .

٩- لا يجوز التنازل عن حجوزات الطيران فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض .

١٠- يجوز للممثل القانونى لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذى له حق الإدارة والتوقيع بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق .

١١- يجوز لأية شركة سياحية تم إيقاف الوكيل السعودى المتعاقد معه على الأنظمة الإلكترونية السعودية ، التضامن مع أية شركة سياحية أخرى لديها وكالة وذلك بموجب عقد تعتمده غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمرة - بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة - خلال ٤٨ ساعة من اعتماده .

١٢- يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أى إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام - بما فيها استلام كلمة المرور واسم المستخدم الخاص بالشركة - قاصراً على الممثل القانونى لها (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) ، أو بموجب توكيل خاص منه موثق بالشهر العقارى ومثبت به تفويض الوكيل فى إتمام وإنهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٥ هـ ، وكذا التوقيع على كافة الإقرارات والتعهدات التى تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة فى هذا الشأن .

١٣- تخصيص ساعة ذكية لكل معتمر (أو أى تقنية إلكترونية أخرى تحقق الهدف المرجو من الساعة الذكية) .

تتضمن بيان ما يلى :

كافة تفاصيل برنامج العمرة الخاص بكل معتمر (تاريخ السفر - تاريخ العودة - فندق الإقامة بمكة المكرمة - فندق الإقامة بالمدينة المنورة - تكلفة الحصول على التأشيرة - سعر البرنامج ...) ، وذلك وفقاً لما تم إدراجه على البوابة ، فضلاً عن التسلسل الزمنى للبرنامج ، ومواعيد التحركات ، وعدد أيام الإقامة المتبقية بالبرنامج .

بيانات المعتمر الطبية ، وحالته الصحية أثناء الرحلة (درجة الحرارة - حالة النبض - ...).

نظام الاستغاثة الإلكتروني بالنجدة (SOS) .

العقد الإلكتروني المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر بشأن برنامج العمرة .

١٤- سداد تأمين مؤقت بإجمالي مبلغ مليونى جنيه على أن يتم حسابه واسترداده

وفقاً للنظام الآتى :

مائة ألف جنيه لصالح وزارة السياحة والآثار ويُسدّد بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مليون وتسعمائة ألف جنيه لصالح غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بموجب شيك محرره ويوقعه الممثل القانونى للشركة السياحية (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بنفسه فى مقر الغرفة .

يجوز للشركة السياحية استرداد مبلغ التأمين المشار إليه أو المتبقى منه بعد خصم ما تم رده للمعتمر من مبالغ نتيجة الإخلال ببرنامج رحلة العمرة ، وذلك فى نهاية موسم العمرة أو توقفه - بحسب الأحوال - شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة بمبلغ برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهر من تاريخ انتهاء أو توقف رحلات العمرة ، وذلك لحين البت فى الشكوى .

ثالثاً- القواعد الخاصة بمشرفى الشركات المنفذة للرحلة

١- يشترط فى المشرف المرافق للمعتمرين ما يلى :

أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة الموجود بإدارة البرامج بالوزارة كموظف سياحة دينية ، ومضى على تسجيله بالشركة السياحية المنفذة للرحلة بهذه الصفة ثلاثة أشهر ، ويجوز تقليص هذه المدة إلى شهر حال وجود سابقة خبرة للمشرف لا تقل عن خمس سنوات فى السياحة الدينية أو أن يكون حاصلاً على الدورة التدريبية الخاصة بالمشرفين المقررة فى هذا الشأن ، أو أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني بالإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال .

سبق مرافقته لمجموعة معتمرين بوصفه مشرفاً لرحلة العمرة ، وذلك لمرة واحدة على الأقل ، ويستثنى من ذلك الشركات السياحية التى سجلت مشرفيها عقب القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم عمرة (١٤٤٣ هـ) ولم يسبق لهم السفر كمشرفين لرحلة العمرة .

أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباشرة أعماله المنوطة به على الوجه المطلوب .

٢- يجب على المشرف المرافق للمعتمرين الالتزام بالآتى :

القيام بكل ما من شأنه ضمان حسن أداء الخدمات المقدمة للمعتمرين بما يحقق راحتهم .

حسن معاملة المعتمرين ، والقيام بجميع مهامه على الوجه الأكمل لراحة ورعاية المعتمرين .

اتخاذ ما يلزم من إجراءات حال فقد أحد المعتمرين ، فضلاً عن الإخطار الفورى للبعثة المصرية بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (البوابة المصرية للعمرة ، أو خطاب موجه للبعثة المصرية بالأراضى السعودية ، أو البريد الإلكتروني ، أو تطبيق الواتس آب) .

المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمرين .

توفير وسيلة العودة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج دون تقدم ، وذلك بالتنسيق مع الوكيل السعودى .

فى حالة وفاة أحد المعتمرين الحضور بنفسه إلى مقر البعثة المصرية لتقديم الإخطار بذلك يدويًا ، وكذا إخطار الوكيل السعودى وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

مساعدة المعتمرين فى حجز زيارة الروضة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بذلك بالمملكة العربية السعودية .

عدم تحصيل أى مبالغ مالية من المعتمرين طوال مدة رحلة العمرة تحت أى مسمى .

٣- تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية بمعرفة مشرفى هذه الشركة فقط ، ولا يجوز استعارة المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض ، ويستثنى من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين أو أكثر (بحسب الأحوال) مملوكة لمالك واحد شريطة أن يكون لدى الشركة الأخرى مشرف مفعّل وتقديم إقرار موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بوصفه الممثل القانونى لها (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذى له هذا الحق بالنسبة لشركات الأشخاص) .

ودون الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يجوز تكرار اسم المشرف فى أكثر من رحلة عمرة متداخلة فى تواريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد ، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وبما لا يجاوز عدد ١٣٥ معتمراً مع تكليف الشركة لأحد مندوبيها بمرافقة المجموعة وإنهاء إجراءات سفرها بالموانئ المصرية .

٤- يجوز للشركة السياحية بموجب طلب تقدمه إلى الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة وتعتمده فى هذا الشأن ، إضافة مشرف مساعد إلى المشرف الأساسى المرافق لمجموعة المعتمرين لاكتسابه الخبرة منه .

رابعاً- القواعد والإجراءات الخاصة بالإقامة

بمكة المكرمة والمدينة المنورة وآلية عمل لجان الوزارة

١- يجب أن يكون السكن المحدد ببرنامج العمرة مفعلاً من قبل السلطات السعودية ، وتم تفعيله أو مطابقته من قبل بعثة الوزارة بالأراضى السعودية ، ويعمل فى هذا الشأن بتصنيف وزارة السياحة السعودية للفنادق المرخصة بالمملكة العربية السعودية .

٢- يكون حجز الشركة السياحية للسكن من خلال البوابة المصرية للعمرة فقط لضمان توافق السكن المحجوز مع السكن المفعّل -من قبل السلطات السعودية- على المنصات الإلكترونية السعودية ، وتلتزم الشركة بإدراج أى تعديل يطرأ على السكن على البوابة وفقاً للإجراءات المبينة لاحقاً فى البند (٧) ، وذلك حفاظاً على المعتمر المصرى .

٣- تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج من قبلها على البوابة المصرية للعمرة ، وفى حالة إخلال الوكيل السعودى بهذا الالتزام ، يتعين على الشركة السياحية إخطار لجان الوزارة بالأراضى السعودية عن طريق (البوابة المصرية للعمرة من خلال نظام الاستغاثة الإلكتروني (SOS) باستخدام الساعة الذكية ، أو الحضور لمقر البعثة المصرية بالأراضى السعودية ، أو عبر البريد الإلكتروني الرسمى للبعثة ، أو تطبيق الواتس أب) ، فضلاً عن إخطار وزارة الحج السعودى والتقدم بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون السكن الجديد فى نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل ، ومفعلاً على البوابة لهذا العام .

٤- يجب ألا يزيد بُعد المسافة المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة عن (٣٠٠٠ متر) ، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج (Google earth) ، وفى حالة زيادة المسافة عن (١٢٥٠) متراً يشترط توفير شاتل باص أو جولف كار لنقل المعتمرين من وإلى الحرم ، شريطة تقديم تعهد يُلزم الشركة السياحية والفندق بهذا الالتزام وفى حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقاً من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية ، وأن تكون مقرات الفنادق على شوارع رئيسية وبمنطقة خدمات طبقاً لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودى شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها .

٥- يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقاً لتعليمات السلطات السعودى ، وبمراعاة مساحة الغرفة نسبة إلى نوع التسكين وعدد المعتمرين بها .

٦- تراعى الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به ، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيراً للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات ، كما تراعى المساحة العامة لمدخل الفندق (الاستقبال) مقارنة بالطاقة الاستيعابية لنزلائه .

٧- تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها فى إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمرة بالتقدم بطلب إلكترونى عبر البوابة المصرية للعمرة مرفقاً به التصنيف السعودى للفندق ، وشهادة الدفاع المدنى ، وصورة من موقع برنامج (Google earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق .

٨- يجوز للشركات السياحية التسكين بالمدينة المنورة بفنادق لا يزيد بعدها عن ساحة الحرم النبوى عن ٨٠٠ متر (بشكل دائرى) شريطة أن تكون هذه الفنادق على شارع عام عرضه لا يقل عن ١٥ مترًا .

خامسًا- القواعد الخاصة بالوكيل الملاحى السياحى

١- يلتزم الوكيل الملاحى السياحى بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ وقت ذروة موسم العمرة .

٢- يعتد فقط بالنتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحى الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزى من خلال البوابة المصرية للعمرة .

٣- يلتزم الوكيل الملاحى بتقديم تعهد يتضمن تحمله المسئولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهاب وعودة) ، والتزامه التام بتسكين المعتمرين بفنادق فى حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٦ ساعات عن الموعد المحدد لها ، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة فى حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة ، على أن يتم إخطار وزارة السياحة والآثار بصورة من هذا التعهد ، دون تحمل المعتمر لأى أعباء مالية .

٤- يتم إصدار تذاكر وسائل السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمرة ، علماً بأنه قد تم الربط إلكترونياً مع جميع المنافذ ، لكون ذلك شرطاً من شروط إصدار الكود التعريفى للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها .

سادسًا- القواعد الخاصة بشركات الطيران الخاصة

١- يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أى من شركات الطيران الخاص ، شريطة تقديم شركة الطيران الخاص خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة مليونى جنيه ، وكذا إقرار وتعهد منها يتضمن مسئوليتها

القانونية أمام الوزارة حال حدوث أى إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية .

٢- تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقد مع الشركات التى تتعامل معها يتضمن الإجراءات المتبعة عالمياً بالنسبة للنقل الجوى من حيث الإجراءات واجبة الاتباع فى حال تأخر إقلاع الطائرة فى المواعيد المحددة لها ، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو فقدان حقائب السفر ... إلخ .

٣- تلتزم شركة الطيران الخاصة برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر فى أجل غايته ثلاثون يوماً من تاريخ تأخير أو تأجيل أو إلغاء الرحلة كما تتحمل بكافة النفقات المترتبة على عملية الإخلال فى حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١) .

٤- تلتزم شركات الطيران الخاصة بمطابقة البيانات الخاصة بكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية ، وذلك عن طريق التويب الفرعى للبوابة <https://flight.egyptumrah.com>

٥- يتم إصدار تذاكر السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمرة .

سابعاً- القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيله

١- تلتزم كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التى تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودى باعتبار أنها علاقة تعاقدية تجارية ، وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين ، كما تلتزم بعدم التعامل مع أى وكيل سعودى يثبت فى حقه ارتكابه لمخالفة تنفيذ أى من برامج العمرة المتفق عليها فى موسم العمرة السابق .

٢- دون الإخلال بالجزاءات المقررة على الشركات السياحية المصرية ؛ يحظر التعامل الفورى مع الوكيل السعودى الذى يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية فى مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار ، أو التقصير فى الواجبات أو الالتزامات الخاصة بضمان حقوق المعتمرين .

ثامناً: الإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل على البوابة المصرية للعمرة
تلتزم الشركات السياحية باتباع الإجراءات المبينة فيما بعد عند توثيقها لعقود وكالة عمرة موسم ١٤٤٥ هـ وذلك على النحو الآتى :

- ١- تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية ، وكذا الشركات والمؤسسات والوكلاء السعوديون على البوابة .
- ٢- تُوثق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها فى المملكة العربية السعودية إلكترونياً على البوابة ، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المذكورة .
- ٣- تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .
- ٤- تلتزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التى تنظمها ؛ وتحملها على البوابة موضعاً بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها ، والرقم القومى لكل منهم .
- ٥- تمنح وزارة السياحة والآثار شركات السياحة الكود التعريفى الخاص بكل معتمر ، وذلك بعد التنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والجهات المعنية .
- ٦- تُرسل وزارة السياحة والآثار - بعد إصدار الكود التعريفى - أسماء المعتمرين إلى الشركات الناقلة ، لإصدار تذاكر السفر لهم .
- ٧- تقوم البوابة بربط الكود التعريفى الخاص بكل معتمر آلياً مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية لإرساله إلكترونياً لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية .
- ٨- تلتزم الشركات الناقلة ، بحسب الأحوال ، بمطابقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية .
- ٩- تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفقاً للبيانات المدرجة بالبوابة ، والموافقة على إصدار الكود التعريفى الخاص بالمعتمرين .

هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار بكافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع تحت طائلة القانونين رقمى ٣٨ لسنة ١٩٧٧ و ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما ، كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة والفريق الفنى المعاون لها باستصدار أى قرارات تنظيمية لمواجهة أى مستجدات قد تطرأ خلال تنفيذ موسم العمرة لهذا العام داخل البلاد وخارجها درءاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم ، مع موافاة الوزارة بما تتخذه من إجراءات أو تصدره من قرارات فى هذا الشأن .

والله ولى التوفيق

رئيس اللجنة العليا للعمرة والحج

المستشار القانونى للوزير

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

المستشار / حازم المعنى

سامية سامى

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠١٧٧ / ٢٠٢٣ - ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٣ - ٧٠٩